

## تاج العروس من جواهر القاموس

فيه قال الشَّماخُ يَصِفُ إِبِلًا : .

يُبَاكِرُنَ العِصَاةَ بِمُقْنَعَاتٍ ... نَوَاجِذُهُنَّ كَالْحِدَا الوَقِيعِ وقال ابنُ  
مِيَادَةَ يَصِفُ الإِبِلَ أَيضًا : .

" تُبَاكِرُ العِصَاةَ قَبْلَ الإِشْرَاقِ .

" بِمُقْنَعَاتٍ كَقِيعَابِ الأورَاقِ يَقُولُ : هيَ أفتَاءُ فأسنانُها بيضٌ .

وأما قولُ الرَّاعي النُّمَيْريِّ وهوَ منُ بَنِي قَطَنِ بنِ رَبيعَةَ بنِ  
الحارِثِ بنِ نُمَيْرٍ : .

رجلَ الحُدَاةِ كأنَّ في حَيزُومِهِ ... قَصَبًا ومُقْنَعَةَ الحَنِينِ عَجُولًا  
فإنَّه يُرَوَى بفتحةِ النُّونِ ويُرَادُ بِهَا النَّايُ لأنَّ الزَّامِرَ إذا زَمَرَ  
أقنَعَ رأسَه هكذا زَعَمَ عُمَارَةُ بنُ عَقِيلِ فقيِلَ له : قدَّ ذَكَرَ القَصَبَ  
مَرَّةً فقال : هيَ ضُروبٌ ورَوَاهُ غيرُهُ بكسرها ويُرَادُ بِهَا ناقةٌ رَفَعَتْ  
حَنِينَهَا أرَادَ وصَوَّتَ مُقْنَعَةَ فحذَفَ الصَّوَّتَ وأقام مُقْنَعَةَ مُقَامَهُ وقيلَ  
: المُقْنَعَةُ : المَرُفُوعَةُ والعَجُولُ : السَّيِّئُ ألقَّتْ ولَدَّها بغيرِ تَمَامِ .  
وقدَّعَهُ تَقْنِيعًا : رَضَّاهُ ومنه الحديثُ : طُوبَى لِمَنْ هُدِيَ للإِسلامِ وكانَ  
عَيْشُهُ كغافًا وقُنِّعَ به كذا رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ الحَرَبِيُّ .

قلتُ : ومنه أَيضًا حديثُ الدُّعَاءِ : اللّهُمَّ قَنِّعْنِي بما رَزَقْتَنِي .  
وقدَّعَ المَرُوءَةَ : ألبَسَها القِنَاعَ نَقَلَهُ الجَوْهَرِيُّ وقدَّعَ رأسَه  
بالسَّوطِ : غَشَّاهُ بهِ ضَرْبًا نَقَلَهُ الجَوْهَرِيُّ وكذا بالسَّيفِ والعَصَا ومنه  
حديثُ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُ : أنَّ أحدَ وُلَاتِهِ كَتَبَ إِلَيْهِ كِتَابًا لِحَنِّ فِيهِ  
فكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : أنْ قَنِّعْ كَاتِبَكَ سَوْطًا وهو مجازٌ .  
وقدَّعَ الدَّيْكَ : إذا رَدَّ بِرَائِلِهِ إلى رأسِهِ نَقَلَهُ الجَوْهَرِيُّ وأنشدَ :

" ولا يَزَالُ خَرَبٌ مُقْنَعٌ .

" بِرَائِلَاهُ والجَنَاحُ يَلَامَعُ قلتُ : وقد تَبِعَ الجَوْهَرِيُّ أبا عُبَيْدَةَ فِي  
إنْشَادِهِ هَكَذَا وهو غَلَطٌ والصَّوابُ أنَّهُ منُ أُرْجُوْزَةٍ مِنْ صُوبَةٍ أَنْشَدَهَا  
أبو حاتمٍ فِي كتابِ الطَّيْرِ لَغِيْلانِ بنِ حُرَيْثٍ مِنْ أبِياتِ أوَّلِها :

" شَبَّهْتُه لَمَّا ابْتَدَرْنَ المَطْلَعَا وَمِنْها :

" فلا يَزَالُ خَرَبٌ مُّقْنَدٌ عَا .

" بُرَائِلِيَهُ وَجَنَاحًا مُّضَجَعَا وَقَدْ أَنْشَدَهُ الصَّاعَانِيُّ فِي الْعُيَابِ عَلَى وَجْهِ الصَّوَابِ .

ومن المَجَازِ رَجُلٌ مُّقْنَدٌ عٌ كَمُعْطَمٍ : مُغَطَى بِالسَّيْلِ أَوْ عِلَاقِهِ أَيْ عَلَى رَأْسِهِ مِغْفَرٌ وَبِيضَةٌ الْحَدِيدِ وَهِيَ الْخُوْذَةُ : لِأَنَّ الرَّأْسَ مَوْضِعُ الْقِنَاعِ وَفِي الْحَدِيثِ : أَنْزَاهُ A زَارَ قَبْرَ أُمِّهِ فِي الْفِ مِقْنَدٌ عٌ أَيْ فِي الْفِ فَارِسٌ مُغَطَىً بِالسَّيْلِ .

وَتَقْنَدَتِ الْمَرْأَةُ : لَيْسَتْ الْقِنَاعَ وَهُوَ مُطَاوَعٌ قَنَدَعُهَا .

ومن المَجَازِ : تَقْنَدُ عَ فُلَانٌ أَيْ : تَغَشَّى بِثَوْبٍ وَمِنْهُ قَوْلُ مُتَمِّمِ بْنِ نُوَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَصِفُ الْخَمْرَ : .

أَلْهُوا بِهَا يَوْمًا وَأُلْهِيَ فِتْنِيَةً ... عَنْ بَنِيهِمْ إِذْ أُلْبِسُوا  
وَتَقْنَدُ عُوا قَالَ الصَّاعَانِيُّ فِي آخِرِ هَذَا الْحَرْفِ : وَالتَّسْرُوكِيْبُ يَدُلُّ عَلَى  
الإِقْبَالِ عَلَى الشَّيْءِ ثُمَّ تَخْتَلَفُ مَعَانِيهِ مَعَ اتِّفَاقِ الْقِيَاسِ وَعَلَى  
اسْتِدْرَاقِهِ فِي شَيْءٍ وَقَدْ شَذَّ عَنْ هَذَا التَّسْرُوكِيْبِ الإِقْنَاعُ : ارْتِفَاعُ ضَرْعِ  
الشَّاةِ لَيْسَ فِيهِ تَصَوُّبٌ وَقَدْ يُمَكِّنُ أَنْ يُجْعَلَ هَذَا أَصْلًا ثَالِثًا وَيُحْتَجُّ  
فِيهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : مُهْطِعِينَ مُّقْنَعِي رُؤْسِهِمْ قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ : أَيْ  
رَافِعِي رُؤْسِهِمْ .

ومِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : رَجُلٌ قُنْدَعَانِيٌّ بِالصَّمِّ كَقُنْدَعَانٍ : يُرَضَى  
بِرَأْيِهِ .

وهو قُنْدَعَانٌ لَنَا مِنْ فُلَانٍ أَيْ : بَدَلٌ مِنْهُ يُكُونُ ذَلِكَ فِي الذَّمِّ وَفِي غَيْرِهِ  
قَالَ الشَّاعِرُ : .

" فَقُلْتُ لَهُ : بُوٌّ بَامْرِي لَسْتُ مِثْلَهُ وَإِنْ كُنْتُ قُنْدَعَانًا لِمَنْ يَطْلُبُ  
الدِّمَا وَرَجُلٌ قُنْدَعَانٌ : يُرَضَى بِالْيَسِيرِ .

وَالْقُنُوعُ بِالصَّمِّ : الطَّمَعُ وَالْمَيْلُ وَبِهِ سُمِّيَ السَّائِلُ قَانِعًا  
لِمَيْلِهِ عَلَى النَّاسِ بِالسُّؤَالِ كَمَا قِيلَ : الْمَسْكِينُ لِسُكُونِهِ إِلَيْهِمْ